



الجمهورية الفلسطينية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٤٤.٨

تاريخ: ٢٩/١٢/٢٠١١

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرار رقم ١/٣٧٦ تاريخ ٢٠١١/٣/٣ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تأليف الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٢٠١١/٤/٣٠ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرارات رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ ورقم ١/٧٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٧/٥ ورقم ١/٩٩١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ ورقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ ورقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠١١/١/٣١ ورقم ١/٣٧٦ تاريخ ٢٠١١/٣/٣ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
ريما حنّان

